

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للمديف*

التحفظ

١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لإعادة النظر في التحفظ على المادة ١٦ من الاتفاقية، بشأن المساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، بغية سحب هذا التحفظ (CEDAW/C/MDV/4-5) الفقرتان ٢٩ و ٣٠^(١).

الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - تشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن المادة ١٧ من الدستور تؤكد مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، فإنها لا تعرّف التمييز المباشر وغير المباشر بشكل صريح على أساس نوع الجنس وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ٣١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لكفالة أن يشمل تعريف التمييز الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز على أساس نوع الجنس على نحو يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستوفاة عن الإجراءات المحددة التي اتخذت للوفاء بالالتزام بإجراء استعراض من منظور جنساني للتشريعات الرئيسية لإزالة العناصر التمييزية من هذه التشريعات

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة الستين الذي عقد جلساته في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١) ما لم يرد خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من الدولة الطرف.



(الفقرة ٣٥). ويرجى تقديم أمثلة من القضايا، إن وُجدت، التي قامت فيها المحاكم المحلية باستخدام الاتفاقية لتفسير القانون في الدولة الطرف. وما هي التدابير التي اتخذت لتدريب القضاة والمحامين على المساواة بين الجنسين ولتعميم الاتفاقية على الجمهور؟

٣ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لاعتماد خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ التشريعات التي اعتمدت مؤخراً، مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون الجرائم الجنسية وقانون التحرش الجنسي وقانون العنف الأسري. وما هي التدابير التي اتخذت لاعتماد التشريعات التي لم تُعتمد بعد، مثل مشروع قانون المساواة بين الجنسين ومشروع قانون الأحزاب السياسية (الفقرتان ٣٥ و ٣٩)؟

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - أُشير إلى أن مكانة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ما فتئت تتطور وهي مستمرة في إعادة تعريف تلك المكانة، فقد كانت في عام ٢٠٠٨ تتبع وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة، ولكن هذه المكانة تغيرت منذ ذلك الوقت ثلاث مرات على الأقل (الفقرة ١٠٥). وأشير أيضاً إلى أن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة تواجه موارد مالية وبشرية محدودة. يرجى تقديم معلومات عن الهيئة التي تعمل الآن كآلية وطنية، بما في ذلك مكانة هذه الهيئة وولايتها وأنشطتها ومواردها وميزانيتها ومواردها البشرية. ويرجى الإفادة أيضاً عما إذا كان قد عيّن منسقون جدد للشؤون الجنسانية على مستوى وزاري، وكيف ينسق هؤلاء المنسقون مع الآلية الوطنية (الفقرة ١٠٦).

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - أُشير إلى أنه اقترح اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في شكل حصص تخصصها الأحزاب السياسية للمرأة في انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠١١ ولكن البرلمان رفض ذلك الاقتراح (الفقرتان ٣٨ و ١٠٧). وأشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف ستعيد النظر في الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة في مجال المشاركة السياسية وكفالة أن يتضمن مشروع قانون الأحزاب السياسية النص على تخصيص نسبة للمرشحات في القوائم الوطنية (الفقرة ٣٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بغية التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ويرجى توضيح ما إذا كان مشروع قانون الأحزاب السياسية ينص تحديداً على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت في مجالات أخرى، مثل التعليم والعمالة، وتأثير هذه التدابير في تحقيق المساواة الفعلية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MDV/CO/3)، عن القلق إزاء استمرار اضطلاع النساء والفتيات بأدوار ثانوية وتبعية في الأسرة واستمرار المواقف النمطية التقليدية الراسخة في الدولة الطرف. يرجى الإفادة عما إذا كانت توجد أية استراتيجية أو مبادرة شاملة موجهة للقضاء على الممارسات التحيزية والعرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

العنف ضد المرأة

٧ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)، عن القلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وعدم كفاية خدمات دعم النساء ضحايا العنف الأسري. وقد أشير إلى أن وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة اضطلعت في عام ٢٠٠٦ ببحث كمي على الصعيد الوطني خلّص، في جملة أمور، إلى أن العنف ضد المرأة متفش وتعاين منه امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٩ عاماً، وأن أغلب الجناة كانوا من الشركاء الحميمين الذكور (الفقرة ٤٥). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت لكبح العنف ضد المرأة في ضوء هذه الاستنتاجات. ويرجى تقديم بيانات عن حالات العنف، التي ارتكبت في البلد الطرف وأبلغت عنها النساء، مصنفة على أساس العنف الجسدي والاقتصادي والنفسي والجنسي. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع الاغتصاب في إطار الزواج. يرجى توضيح تأثير عدم تصنيف الاغتصاب في قانون العقوبات كجريمة منفصلة على إثبات الجريمة في المحاكم وعلاقة عدم التصنيف بمعدلات الإدانة المتدنية في جرائم الاغتصاب (الفقرة ٢١٣). يرجى تعداد التدابير التي اتخذت لحظر الجلد بوصفه شكلاً من أشكال العقوبة في الحالات التي يكتشف فيها أن رجلاً وامرأة يعيشان معاً دون أن يكونا متزوجين، وهي ممارسة تستهدف بصورة رئيسية المرأة التي تتهم بارتكاب جريمة الزنا (الفقرة ٢٠٨).

٨ - يرجى تقديم معلومات عن حالات النجاح والصعوبات التي تمت مواجهتها في تنفيذ قانون العنف الأسري لعام ٢٠١٢. وعلى وجه التحديد، يرجى تقديم معلومات عن عدد المحاكمات والإدانات والعقوبات التي فرضت والملاجئ المتاحة للنساء ضحايا العنف وطبيعة تمويل هذه الملاجئ وأوامر الحماية التي أصدرت. يرجى تقديم بيانات متابعة عن نسبة أوامر الحماية التي انتهكت، ونسبة أوامر الحماية التي أدت إلى محاكمات ونتائج هذه المحاكمات. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لتنفيذ قانون التحرش الجنسي

وقانون الجرائم الجنسية اللذين سنتهما الدولة الطرف مؤخراً. يرجى تقديم معلومات عن مدى تماشي قانون التحرش الجنسي مع الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها للتصدي للاعتداء الجنسي الذي تتعرض له خادمت المنازل المهاجرات من قبل الأسر التي تستضيفهن (الفقرة ١١٤).

الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

٩ - أُشير إلى أنه لم يُجر تقييم رسمي لمسألة الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، وبالتالي لا توجد قوانين وخدمات للتصدي للاتجار بالأشخاص (الفقرة ٥١). وأشير إلى أن الدولة الطرف هي في المقام الأول بلد المقصد للعمال المهاجرين من بنغلاديش والهند اللذين يتم تهريبهم إلى داخل البلد للعمل، ويتم تهريب النساء إلى داخل البلد لأغراض الاستغلال الجنسي على مستوى تجاري (الفقرة ٥٢). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمعالجة مشكلة الاتجار بالمرأة بعد اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣. وعلى وجه التحديد، يرجى تقديم معلومات عن عدد المحاكمات والإدانات والعقوبات التي فُرضت والملاجئ المتاحة للنساء ضحايا الاتجار بالمرأة وطبيعة تمويل هذه الملاجئ، بالإضافة إلى المساعدة التي تقدم للأجنيبيات ضحايا الاتجار وآليات متابعة النساء ضحايا الاتجار.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن الآليات المؤسسية الموجودة لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات. يرجى الرد على الادعاء بأن النساء ضحايا الاتجار يتم إيواؤهن في نفس الملاجئ التي تؤوي النساء ضحايا العنف، بمن في ذلك النساء ضحايا العنف الأسري. وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MDV/CO/3)، الفقرة ٢١)، عن القلق من أن النساء والفتيات اللواتي جرى استغلالهن لأغراض البغاء قد يصبحن ضحايا من جديد على يد السلطات نتيجة لتجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة. وأشير إلى أن الشخص المتزوج من قاصر بموجب الشريعة الإسلامية يبرأ من الجرائم التي ينطبق عليها قانون الاعتداء الجنسي على الأطفال (عام ٢٠٠٩)، مما فيها بغاء الأطفال (الفقرة ١١٥). يرجى تقديم بيانات مصنفة عن عدد الفتيات اللواتي تنطبق عليهن هذه الظروف في الدولة الطرف.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١١ - تشير البيانات المقدمة إلى أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في مواقع صنع القرار، لا سيما في الهيئات التشريعية والقضاء وعلى الصعيد الدولي (الفقرات ٥٩ و ٦١ و ١٢٠ و ١٢٢). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي يجري اتخاذها لزيادة تمثيل المرأة في جميع هيئات صنع القرار والهيئات التشريعية، وخاصة في القضاء والمراكز الإدارية العليا (الفقرة ١٦٠؛ و CEDAW/C/MDV/CO/3، الفقرتان ٢٣ و ٢٥).

الجنسية

١٢ - أشير إلى أنه لا يجوز لغير المسلم أن يصبح مواطناً ملديفياً، وعندما يتزوج ملديفي/ ملديفية من أجنبية/أجنبي، فإن الزوجة الأجنبية/الزوج الأجنبي تحصل/يحصل على تأشيرة شخص مُعال، والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج يصبحون مواطنين (الفقرة ١٣٤). وأشير أيضاً إلى أنه في حين أن الطفل الذي يولد لأم ملديفية خارج إطار الزوجية يحصل على الجنسية الملديفية، فإن هذا لا ينطبق على الطفل الذي يولد لأب ملديفي خارج إطار الزوجية (الفقرة ١٣٥). يرجى تقديم معلومات عن عدد غير المسلمات (أجنبيات وغير أجنبيات) اللواتي يعشن في الدولة الطرف. ما مدى تمتع هؤلاء النسوة بحقوق مساوية لحقوق المرأة المسلمة في الدولة الطرف؟ يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لكفالة أن يتمكن المواطنون الملديفيون المتزوجون من أجنبيات/أجانب من إعطاء جنسيتهم لزوجاتهم الأجنبيات/أزواجهن الأجانب بغض النظر عن معتقداتهم/معتقداتهم الدينية. يرجى تقديم بيانات عن عدد الأطفال المولودين لآباء ملديفيين خارج إطار الزوجية ولا يتمتعون بجنسية الدولة الطرف.

التعليم

١٣ - أشير إلى أن الالتحاق بالدورات الدراسية يميل إلى اتباع الخيارات النمطية، حيث تلتحق النساء بالتمريض والتربية في الأغلب، بينما يختار الرجال الهندسة (الفقرة ٦٥). وبالنسبة لبرامج التدريب التقني والمهني، أشير إلى أن النساء في الغالب تلتحق بدورات دراسية نمطية (الفقرة ٦٦). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت لمعالجة تركيز النساء على المواضيع التقليدية نتيجة للاختيارات النمطية عند الالتحاق بالدورات الدراسية، وتأثير هذا التركيز على الفصل المهني في التوظيف. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لمعالجة المشكلة المسلم بوجودها المتمثلة بمحدودية الخيارات التعليمية في الدولة الطرف (الفقرة ١٤٤).

١٤ - وأشار إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه توفير تعليم جيد النوعية يتمثل في عدم توفر القدرة اللازمة لتدريب معلمين لمرحلي التعليم الابتدائي والثانوي، فمن بين ٦٨٠٠ معلم يوجد أكثر من ٧٠٠ معلم غير مدرين (الفقرة ١٤٧). وأشار أيضاً إلى وجود تفاوت كبير بين نسبة تمثيل الجنسين في مراكز صنع القرار في المدارس على مستوى مدير ونائب مدير مدرسة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن المنهاج المدرسي الجديد لم يعد يتضمن مواضيع تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإلى أن الكتب المدرسية لا تزال تتضمن تحيزات ضد المرأة (الفقرة ١٤٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتحسين تدريب المعلمين وكفالة تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً على مستويات صنع القرار في قطاع التعليم. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لإزالة التحيز الجنساني والقوالب النمطية من الكتب المدرسية وكفالة إدماج تعليم مناسب لسن الطلاب عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المنهاج المدرسي وتوفير هذا المنهاج لجميع المدارس؟ يرجى تقديم بيانات عن تأثير الزواج المبكر/زواج الأطفال على حق الفتيات في التعليم. ما هي الآليات الموجودة التي تكفل عودة الفتاة إلى الالتحاق بالمدرسة بعد أن تترك المدرسة للزواج أو لأية أسباب أخرى؟

العمالة

١٥ - أشار إلى أن دخل المرأة أقل من دخل الرجل وأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في صناعة السياحة، التي تسهم بـ ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة الطرف (الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣). يرجى تقديم معلومات عن كامل نطاق التدابير التي يجري اتخاذها لسد الفجوة في الأجر بين الجنسين ومعالجة الفصل الوظيفي بين الرجل والمرأة في التوظيف. كما يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير يجري اتخاذها لزيادة توظيف المرأة في جميع القطاعات، بما فيها قطاع السياحة. يرجى الرد على التقارير التي تشير إلى أن العاملات المهاجرات يتعرضن لاستغلال يتراوح من مصادرة وثائق هوياتهن إلى عدم دفع أجورهن. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه الادعاءات، بما في ذلك تنظيم أنشطة وكالات التوظيف ومحاكمة وكلاء التوظيف عديمي الضمير.

١٦ - يرجى الرد على التقارير التي تشير إلى أن أغلبية النساء عاطلات عن العمل، وبالتالي فإنهن غير ناشطات اقتصادياً لأنهن مشغولات بالأعمال المنزلية. ويرجى تقديم معلومات عن التأثير المترتب على المرأة من نظام المدارس المتعدد النوبات الذي يستدعي قيام الوالدين، غالباً الأمهات، بعدة زيارات للمدارس أثناء الأسبوع. ويرجى تقديم معلومات عن عدد مرافق رعاية الأطفال المتوفرة في الدولة الطرف وعن مدى استخدام الدولة الطرف لترتيبات العمل المرنة لكفالة أن تتشاطر النساء والرجال مسؤولية الأبوة (الفقرتان ٧٠ و ٧٣).

الصحة

١٧ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة، إلى أن عمليات الإجهاض على نحو غير مأمون وسري منتشرة على نطاق واسع في الدولة الطرف نتيجة لتفشي الحمل بين المراهقات. وتشير التقارير أيضاً إلى أن الحصول على موانع الحمل في بعض الجزر المرجانية يقتصر على الأزواج. يرجى توفير معلومات عن مدى انتشار الإجهاض والتدابير القانونية التي يجري اتخاذها لكفالة السماح بالإجهاض لأسباب معينة. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لكفالة تمكين الفتيات المراهقات والنساء غير المتزوجات من الحصول على موانع الحمل.

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التقارير التي تتحدث عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الدولة الطرف نتيجة لافتقار النظام الصحي الحالي إلى برامج الوقاية والعناية المتخصصة للمجموعات المعرضة للإصابة، مثل النساء اللواتي يمارسن البغاء. ولهذا الغرض، يرجى شرح البرامج والخدمات المتوفرة الموجهة للوقاية من تفشي العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللواتي يمارسن البغاء ومتعاطيات المخدرات عن طريق الحقن في الأوعية الدموية.

المرأة الريفية

١٩ - يرجى توفير معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في إدارة الجزر المرجانية والجزيرة الأصلية (الفقرتان ١٩٩ و ٢٠٢). ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة الريفية في وضع السياسات والتشريعات في المجالات التي تؤثر عليها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتخفيف التأثيرات الضارة لتغير المناخ والتكيف معها (الفقرة ٢٠٢)؟

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - أشير إلى أنه على الرغم من أنه لا يجوز للمرأة المديفية أن تتزوج من رجل غير مسلم، ولكن إذا رغب رجل مديفي في الزواج من امرأة غير مسلمة، فإنه لا يجوز عقد مراسم القران الشرعية إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية تسمح لتلك المرأة غير المسلمة بالزواج من رجل مسلم (الفقرة ٢٠٥). يرجى تقديم معلومات عما إذا كان القانون ينص على استثناء مساوٍ للمرأة المديفية أن تتزوج من رجل غير مسلم. يرجى إدراج التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة الممارسة التي تسمح للزوج أن يطلق زوجته وليس العكس (الفقرة ٢١٢). وبالنسبة لمسائل الميراث، أشير إلى أن الورثة الذكور يُمنحون نصيب

الورثة الإناث استناداً إلى الفرضية القائلة إن الورثة الذكور يتحملون مسؤولية مالية تجاه الأسرة أكبر من المسؤولية المالية التي تتحملها الإناث. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لكفالة توزيع الميراث بالتساوي بين المرأة والرجل، وإلغاء الحكم الذي ينص على أن شهادة المرأة ليست مساوية لشهادة الرجل في قضايا الإرث؟ يرجى تقديم بيانات مصنفة عن عدد الفتيات المتزوجات في الدولة الطرف اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً، وتوضيح كيفية الحفاظ على حقوقهن في التعليم والصحة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لمنع تعدد الزوجات.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢١ - يرجى بيان ما تم إحرازه من تقدم في قبول تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية، بشأن موعد اجتماع اللجنة.